



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 10 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت 2021

يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

-بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 336-21 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ليوم 27 نوفمبر 2021.

يقرر مايلي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تحدث على مستوى الوطني ألف و خمس مائة و واحد و أربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3: تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاثة (3) مواطنين من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة
- يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد.

المادة 4: تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر البلدية، بناء على إستدعاء من القاضي رئيس اللجنة.

المادة 5: تحدد التشكيلة الإسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية الولائية والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرقي  
الرئيس  
  
السيد : محمد شرقي

